

5427- حكم الغش في البيع والشراء - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ ما حكم الغش في البيعي والشراء؟ لا يجوز الغش في البيع والشراء ولا الغش في سائر الامور التي تكون بين الناس من المعاملات وغيرها. قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس - [00:00:00](#) وهذا وعيد شديد. سبب الحديث انه مر صلى الله عليه وسلم على بائع طعام فادخل صلى الله عليه وسلم يده في الطعام يتفقد فادركت اصابعه في اسفل الطعام بللا. قال يا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله - [00:00:20](#) هاي المطر قال هلا جعلته ظاهرا حتى يراه الناس من غشنا فليس منا. هذا امر خطير ولا يجوز الغش في المعاملات والبيع والشراء قال صلى الله عليه وسلم البيئة البيعان بالخيار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّن صدقا - [00:00:40](#) وبيّن بورك لهما في بيعهم. وان كذبا وكتّم محقت بركة بيعهما. نعم - [00:01:00](#)